المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية
حول

- مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.
- مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2021 -2027
السنة التشريعية : 2025 - 2026
= دورة أبريل 2026 =

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- عرض السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار حول مشاريع القوانين التالية : .....

1-مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي :

- نسخة من مشروع القانون **كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب وو افقت عليه بدون تعديل**.....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد الوزير.....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي.....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع القانون وعلى مشروع القانون برمته .....

2-مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني :

- نسخة من مشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب .....
- ملخص المناقشة العامة .....
- جواب السيد الوزير.....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والمستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي**.....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع القانون وعلى مشروع القانون برمته .....
- نسخة من مشروع القانون ***كما وفقت عليه اللجنة معدلا*** .....

3-مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية :

- نسخة من مشروع القانون **كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب وو افقت عليه بدون تعديل**.....
- ملخص المناقشة العامة .....
- جواب السيد الوزير .....
- التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع القانون .....

- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

ورقــة تقنيــة

- ✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
- ✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز : **رئيس مصلحة اللجنة**

- سمير بوخريــس - امبيركـو نعمــة صباح - نبيه الوسطي
- يمينة توابي - سهام العسري - وسيلة المسكيني - هيثم بوشامة

- ✓ **تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة :** الاثنين 1 يونيو 2026
- ✓ **تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة :** الثلاثاء 9 يونيو 2026
- ✓ **عدد اجتماعات اللجنة :** 02
- ✓ **عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 4 ساعات ونصف**
- ✓ **نتيجة التصويت على مشاريع القوانين :**

- مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الطبية للنباتات الطبية والعطرية كما تمت إحالته :

  - **الموافقون : 07**
  - **المعرضون : 01**
  - **الممتنعون : لا أحد**

- مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي **كما تمت إحالته بالإجماع.**
- مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني معدلا :

  - **الموافقون : 08**
  - **المعرضون : 01**
  - **الممتنعون : لا أحد**

التقديـــــــم العـــــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لثلاث مشاريع قوانين والمتمثلة في:

- مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.
- مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

تدارست اللجنة هذه المشاريع قوانين خلال الاجتماعات المنعقدة يومي الأربعاء 3 يونيو 2026 والثلاثاء 9 يونيو 2026، برئاسة كل من السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة والسيدة المستشارة هناء بن خير النائبة الثانية لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عز الدين الميداوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وكذا عدد من السيدات والسادة المستشارون المحترمين.

وبعد العرض القيم والشامل الذي قدمه السيد الوزير أمام اللجنة حول مضامين هذه المشاريع قوانين، أشاد السيدات والسادة المستشارين بمقتضيات هذه المشاريع قوانين، وبخصوص مشروع القانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 80.00 الخاص بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، انصبت المناقشة

حول سبل تعزيز مكانة البحث العلمي والابتكار كرافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث نوه عدد من السادة المستشارين بالمستجدات التي جاء بها مشروع القانون، لاسيما ما يرتبط بتوسيع اختصاصات المركز، ودعم الابتكار ونقل التكنولوجيا وتثمين نتائج البحث العلمي، إلى جانب تعزيز استقلاليته وتطوير حكامته، كما أكدوا على أهمية توطيد الشراكات بين المركز والجامعات والقطاع الخاص، بما يضمن ربط البحث العلمي بحاجيات التنمية الوطنية وتعزيز مساهمته في دعم الاقتصاد الوطني.

أما بخصوص مشروع القانون رقم 38.25 القاضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، فقد تمحورت المناقشات حول رهانات إصلاح المؤسسات العمومية وتعزيز حكامتها، حيث اعتبر السادة المستشارين أن هذا المشروع قانون يندرج في إطار إعادة تنظيم منظومة البحث العلمي المرتبطة بالنباتات الطبية والعطرية وتجاوز تداخل الاختصاصات مع الحرص على ضمان استمرارية الأبحاث والمشاريع المنجزة والحفاظ على الرصيد العلمي والمعرفي الذي راكمته الوكالة، كما أكدوا على أهمية تثمين المؤهلات التي يزخر بها هذا القطاع الواعد، وضمان حقوق الموارد البشرية ومواكبة انتقالها في أفضل الظروف.

وبالنسبة لمشروع القانون رقم 68.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، فقد تركزت المناقشات حول تعزيز استقلالية الوكالة وتطوير منظومة التقييم والاعتماد وترسيخ ثقافة الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي. كما تم التشديد على ضرورة ضمان الشفافية والحياد في عمليات التقييم، وإشراك مختلف الفاعلين المعنيين في إعداد المعايير المعتمدة، بما يعزز الثقة في منظومة

الجودة ويرتقي بأداء مؤسسات التعليم العالي، مع التأكيد على أهمية الإسراع بإصدار النصوص التطبيقية الكفيلة بتنزيل مقتضيات هذه الإصلاحات.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي معرض جوابه على أسئلة السادة المستشارين وملاحظاتهم القيمة، أوضح السيد الوزير بخصوص مشروع القانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 80.00 الخاص بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، أن المشروع يندرج في إطار تعزيز مكانة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني وتوسيع اختصاصاته بما يمكنه من الإسهام بفعالية أكبر في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والابتكار. كما أوضح أن المشروع يروم تعزيز حكامة منظومة البحث العلمي، وتطوير آليات التنسيق بين مختلف الفاعلين، وتعبئة الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج، فضلا عن تمكين المركز من تدبير مشاريع البحث العلمي الوطنية والقطاعية. وأبرز كذلك أن المشروع يتضمن مقتضيات جديدة تهم تأطير مهام رصد النشاط الزلزالي وإحداث وحدات جهوية لدعم البحث العلمي وتقريب خدمات المركز من الجامعات ومؤسسات البحث بمختلف جهات المملكة.

أما بخصوص مشروع القانون رقم 38.25 القاضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، فقد أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يندرج ضمن ورش إصلاح المؤسسات العمومية الرامي إلى تعزيز نجاعتها وتحسين أدائها، مؤكدا على أن قرار حل الوكالة قد استند إلى تقييم موضوعي لحصيلتها ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها. كما شدد على أن هذا الإجراء لا يعني التخلي عن البحث العلمي في مجال النباتات الطبية والعطرية، بل يروم إسناده إلى إطار مؤسساتي

أكثر فعالية من خلال إحداث مدرسة عليا للتكنولوجيا تابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مع ضمان استمرارية المشاريع والأبحاث الجارية والحفاظ على الرصيد العلمي والمعرفي المتراكم. وأكد كذلك على صيانة الحقوق الإدارية والمادية للموارد البشرية العاملة بالوكالة وتمكينها من الاندماج في منظومة التعليم العالي والبحث العلمي وفق مؤهلاتها وتخصصاتها.

وفيما يتعلق بمشروع القانون رقم 68.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، أبرز السيد الوزير أن المشروع يهدف إلى تعزيز استقلالية الوكالة وتقوية أدوارها في مجال التقييم وضمان الجودة، من خلال تمكينها من الموارد البشرية والمالية الكفيلة بالاضطلاع بمهامها بكفاءة وحياد. كما افاد أن التوجه المعتمد يروم ترسيخ استقلالية الوكالة عن الإدارة المركزية وضمان استدامة مواردها، بما يعزز مصداقية عمليات التقييم والاعتماد. ومن جهة أخرى، تطرق السيد الوزير إلى موضوع معادلة الشواهد الأجنبية، مبرزا الجهود المبذولة لتبسيط المساطر وتحقيق مزيد من الشفافية في هذا المجال، من خلال اعتماد إطار مرجعي واضح وإحداث آليات أكثر نجاعة للبت في طلبات المعادلة وتمكين الطلبة وأسرهم من المعطيات الضرورية المتعلقة بالمؤسسات والشهادات القابلة للمعادلة.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت الحكومة بتعديل واحد حول عنوان مشروع القانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، تضمن حذف كلمة

"التقني" مع ملاءمة هذا التعديل مع باقي مواد مشروع القانون، كما تقدمت مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والسيدان المستشاران خالد السطي ولبنى علوي بعدة تعديلات بلغ في مجموعها 15 تعديلا همت عدة مقتضيات من هذا مشاريع القوانين.

وبعد عرض هذه التعديلات على عملية التصويت، فقد تم سحب بعضها فيما تم التشبث ببعض الاخر، وبعد ذلك تم التصويت على مواد مشروع القانون مادة مادة وعلى المشاريع القوانين كالتالي :

- مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الطبية للنباتات الطبية والعطرية كما تمت إحالته:
  - **المو افقون : 07**
  - **المعرضون : 01**
  - **الممتنعون : لا أحد**
- مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي **كما تمت إحالته بالإجماع.**
- مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني معدلا :
  - **المو افقون : 08**
  - **المعرضون : 01**
  - **الممتنعون : لا أحد**

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

عرض السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

تقديم
ثلاث 3 مشاريع قوانين

عـــرض السيد وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار

الأربعاء 3 يونيو 2026

المملكة المغربية

وزارة التعليـم العـــالي
و البحث العلمي و الابتكار

محاور العرض

- مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية

- مشروع قانون رقم 57.25 بتغييروتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

- مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

المرجعيات الأساسية

1. خطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله المتعلقة بالرفع من أداء منظومة التربية والتكوين وتحسين الخدمات المقدمة من قبلها؛
2. الدستور، ولاسيما أحكامه المتصلة بإرساء مر افق عمومية ميسرة الولوج، وذات جودة، وتراعي العدالة المجالية؛
3. القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي؛
4. القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية؛
5. القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
6. تقارير المؤسسات الدستورية، ولاسيما المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وغيرها؛
7. البرنامج الحكومي 2021-2026.

مشروع القانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية

الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية

1. يهدف المشروع إلى :
   - تفعيل أحكام القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلقة بدمج المؤسسات العمومية التي تزاول مهاما متماثلة ومتشابهة ؛
   - استثمار البنية التحتية والتجهيزات والبنيات وكذا الرصيد البحثي للوكالة من خلال تحويها إلى مؤسسة للتكوين والبحث تابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

2. تضمين المشروع أحكاما انتقالية تهم وضعية الموارد البشرية وكذا الموارد اللوجستيكية والالتزامات المتعلقة بالوكالة المزمع حلها، وذلك حفاظا على المكتسبات الاجتماعية للأطر والمستخدمين من ناحية وصونا لحقوق مرتفقي الوكالة وشركائها من ناحية أخرى.

مشروع قانون رقم 57.25 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
و البحث العلمي و الابتكار

مضامين المشروع

1. تعزيز المهام المسندة إلى المركز عبر تمكينه من الإسهام في البحث العلمي المرتبط بالأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار من خلال تزويد المركز بالسند التشريعي الذي يخول له مزاولة هذا الصنف من المهام البحثية؛
2. إرساء سند تشريعي لتمكين المركز من تعبئة الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج للإسهام في برامج تطوير البحث العلمي والارتقاء بنتائجه في ظروف محفزة؛
2. تأهيل المركز لتدبير كافة مشاريع البحث العلمي الوطنية والقطاعية في أفق إرساء سياسات بحثية منسجمة ومتعاضدة؛
3. التنصيص على مقتضيات تهدف إلى حسن تنظيم وتأطير مهام رصد النشاط الزلزالي المزاولة من قبل المركز وتمكين الأطر المكلفين بها من تعويضات تحدد مقاديرها بنص تنظيمي؛
4. إضافة عضوية أكاديمية المملكة، في شخص أمين سرها الدائم أو من يمثله، في مجلس إدارة المركز وذلك سعيا لتكريس انفتاحه على ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
5. تمكين المركز من إنشاء وحدات جهوية لإسناد ودعم البحث قصد تقريب خدماته من الجامعات والإسهام، تبعا لذلك، في مواءمة هذه الخدمات مع حاجيات و انتظارات الفضاءات الترابية.

مشروع القانون رقم 68.25 بتغييروتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
و البحث العلمي و الابتكار

مضمون المشروع

1. تغيير تسمية الوكالة على النحو التالي: "الوكالة المغربية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي"، إسوة بما هو معمول به في تجارب مقارنة، وذلك لفرز هوية الوكالة وتفريدها، فضلا عن تكريس دورها كمخاطب مؤسساتي وازن في مجال تقييم البرامج التكوينية والبحثية على الصعيدين الوطني والدولي، واستثمارا لتمكينها من مهام تقييم المؤسسات الأجنبية للتكوين والبحث، مما يكرس الإشعاع الدولي للوكالة .
2. تدقيق مهام الوكالة من خلال إعطائها إمكانية المبادرة للتقييم وتمييزها عن المهام التقييمية التي تنجزها بطلب من السلطة الحكومية الوصية.
3. إرساء السند التشريعي لتمكين الوكالة من مزاولة مهام تلقي وتقييم ملفات طلبات المعادلة بين الشهادات.
4. مراجعة تأليف مجلس إدارة الوكالة لضمان تمثيلية متوازنة لمختلف الفاعلين المؤسساتيين في حقل التكوين والبحث، وتأهيل الجهاز التداولي للوكالة، تبعا لذلك، للإحاطة بسائر القضايا الداخلة في اختصاص الوكالة.

شكرا على تتبعكم

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية **2021 -2027**
السنة التشريعية : **2025 - 2026**
= دورة أبريل 2026 =

مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه اللجنة بدون تعديل

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

مشروع قانون رقم 68.25
بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12
المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 19 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 68.25
بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12
المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان
جودة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 4 (الفقرة 2) و6 (الفقرة 2) و10 و11 (الفقرة 2) و14 من القانون السالف الذكر رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي :

«المادة 4 (الفقرة 2). - كما يمكن أن تقوم .....

«..... ومؤسسات التعليم العالي
«والبحث العلمي **التابعة للقطاع العام و للقطاع** الخاص والمنظمات
«الدولية بإنجاز التقييم لفائدتها.»

«المادة 6 (الفقرة 2). - كما يمكنها بترخيص من السلطة الحكومية
«الوصية أن تقوم، ..... لهذا الغرض.»

«المادة 10. - يجتمع ..... السنة للقيام على الخصوص
«بما يلي :

« - قبل ..... للسنة المحاسبية المنتهية ؛

« - قبل **31 دجنبر** لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية الموالية
«والمصادقة على برنامج العمل السنوي.

«يشترط ..... أعضائه.

«وفي حالة ..... اجتماع ثان خلال 8 أيام
«الموالية، .....
«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11 (الفقرة 2). - كما يجوز له أن يقرر إحداث أي لجنة
«أخرى.

«يحدد تأليف وكيفيات سير اللجان المختصة واللجان الأخرى
«المحدثة من قبل مجلس إدارة الوكالة في النظام الداخلي لهذا المجلس.»

«المادة 14. - تتكون ميزانية الوكالة من :

«أ).....

« - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة ؛

«.....

« - العائدات المحصل عليها من **العمليات المرتبطة بالمهام المنصوص عليها في المادة 3 من المادة الثانية، وكذا من عمليات الخبرة ؛**

« - مساهمات الهيآت الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات
«الشراكة والتعاون ؛

« - الهبات .....**التي تقبل وفق التشريع الجاري به العمل ؛**

«**- عائدات بيع وتوزيع منشوراتها؛**

« - المداخيل العرضية والطارئة ؛

«.....

«ب) .....

« - .....

« - المرتبات والأجور المدفوعة إلى **الموظفين الملحقين و** المستخدمين
«والمتعاقدين العاملين بالوكالة ؛

« - التعويضات عن عمليات التقييم والخبرة ؛

« - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة **ومهامها**.»

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا لأحكام النصوص التشريعية والقانونية الجاري بها العمل المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 3 و5 و8 و9 و12 و13 من القانون السالف الذكر رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي :

«المادة 3. - 1 - تناط بالوكالة مهمة القيام بعمليات تقييم التعليم
«العالي والبحث العلمي من أجل ضمان الجودة، **والرفع من أداء**
«**مؤسساتها وتحسين مردوديتها** مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات
«المسندة إلى القطاعات والمؤسسات الأخرى في هذا المجال.

«ولهذه الغاية، تضطلع الوكالة بما يلي :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

« - تقييم العرض التكويني بمؤسسات التعليم العالي بجميع «أصنافها ؛

« - تقييم البحث العلمي وفعالية بنياته ؛

« - تقييم برامج ومشاريع التعاون الجامعي في ميدان التكوين والبحث «العلمي ؛

« - تقييم مؤسساتي يشمل مؤسسات التعليم العالي بجميع أصنافها.

«2 - تتولى الوكالة، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم «العالي، إبداء الرأي فيما يلي :

« - طلبات اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص، «أو تجديده ؛

« - طلبات معادلة شهادات التعليم العالي الأجنبية وفق الشروط «والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛

« - طلبات اعتماد مسالك التكوين **أو تجديدها أو تعديلها**؛

« - التقارير السنوية لتتبع اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي «الخاص؛

« - علاوة على المهام المشار إليها أعلاه، يمكن للوكالة القيام بمهام أخرى إما بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في إطار الاختصاصات المسندة إليها بعد موافقة مجلس الإدارة، وإما بطلب من مجلس إدارة الوكالة المشار إليه في المادة 8 أدناه.

«3 - تعد الوكالة تقريرا سنويا يتضمن حصيلة أنشطة السنة «والتوصيات المتعلقة بتحسين جودة المؤسسات موضوع التقييم «وتعرضه على الوزارة الوصية.

«تنشر الوكالة تقارير التقييم المؤسساتي والتقارير السنوية الصادرة «عنها. كما تبعث إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي «بالتقارير المتعلقة بالتقييمات المنجزة لفائدتها، وذلك قصد عرضها على «مجالسها.»

«المادة 5. - تقوم الوكالة بمهام التقييم وفق دلائل مرجعية لمعايير «الجودة تحدد بنص تنظيمي.

«من أجل إنجاز المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يمكن «للوكالة أن تقوم بأبحاث ميدانية وزيارة المؤسسات المعنية، كما «يمكنها الاطلاع على الوثائق والمعلومات اللازمة، ودراستها والتداول «مع المسؤولين ومع أطر التدريس وكذلك مع العاملين بالإدارة والطلبة «والفاعلين الاقتصاديين الذين لهم علاقة بالمؤسسات سالفة الذكر.»

«المادة 8. - يتألف مجلس الإدارة الذي يترأسه رئيس الحكومة «أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من :

«1 - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي أو من «يمثلها ؛

«2 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛

«3 - السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو من يمثلها؛

«4 - رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أو من «يمثله ؛

«5 - أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية أو من يمثله ؛

«6 - أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات «أو من يمثله ؛

«7 - رئيس ندوة رؤساء الجامعات ؛

«8 - مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو من يمثله ؛

«9 - ممثل عن المؤسسات القطاعية للتعليم العالي ؛

«10 - ممثل عن المؤسسات الخاصة للتعليم العالي ؛

«11 - رئيس سابق لجامعة عمومية؛

«12 - أستاذين باحثين ؛

«13 - ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين مستخدمي الوكالة.

تراعى في تأليف المجلس الإداري التمثيلية النسائية.

«تحدد بمرسوم كيفيات تعيين وانتخاب الأعضاء المشار إليهم في «البنود 9 و10 و11 و12 و13، وكذا مدة انتدابهم.

«يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات «المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري من «القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في حضوره، وكلما دعت الضرورة «إلى ذلك.

«المادة 9. - يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة «لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي :

« - إعداد برنامج العمل السنوي للوكالة ؛

« - حصر الميزانية السنوية للوكالة والبيانات التوقعية متعددة «السنوات، وكذا تمويل برامج أنشطتها ؛

« - حصر الحسابات السنوية للوكالة، والمصادقة عليها واتخاذ «قرارات تخصيص النتائج ؛

« - المصادقة على عقود الشراكة واتفاقيات التعاون المبرمة مع «الهيئات الوطنية والأجنبية ؛

« - دراسة التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن «المدير ؛

« - **وضع** منظام الوكالة الذي يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها ؛

« - **وضع** النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة ونظام «تعويضاتهم ؛

« - اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة «أو تفويتها أو كرائها ؛

« - وضع نظامه الداخلي وكذا النظام الداخلي للوكالة ؛

« - تحديد جدول أسعار الأجرة عن الخدمات التي تقدمها الوكالة ؛

« - تحديد كيفيات وشروط الاستعانة بالخبراء ؛

« - الموافقة على قبول الهبات والوصايا التي لا يكون من شأنها «المساس باستقلالية الوكالة.

«ويمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير الوكالة قصد تسوية «قضايا محددة.»

«المادة 12. - يعين مدير الوكالة وفق التشريع الجاري به العمل، «ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة والتصرف «باسمها، ولهذه الغاية :

« - ينفذ مقررات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة «عن اللجان المحدثة من قبل المجلس المذكور ؛

« - يسهر على تسيير الوكالة ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع «الأعمال أو العمليات المتعلقة بالوكالة ؛

« - يمثلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء الغير، «ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛

« - يقوم بتسيير مجموع مصالح الوكالة، ويعين فيها ؛

« - يسهر على تحصيل الديون المستحقة للوكالة وفق النصوص «التشريعية والتنظيمية المطبقة على الديون العمومية ؛

« - يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع جميع الدعاوى «القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم على الفور «بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك.

«المادة 13. - للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، تتوفر «الوكالة على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي المشار «إليه في المادة 9 أعلاه أو موظفين ملحقين **أو موضوعين رهن إشارتها** «وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بخبراء وبمتعاقدين مغاربة وأجانب «من أجل القيام بمهام محددة.»

المادة الثالثة

تحل عبارة «المغربية» محل عبارة «الوطنية» الواردة في عنوان القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) والمادة الأولى، وكذا في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المناقشة العامة

المناقشة العامة

نوه عدد من السيدات والسادة المستشارين بالأهداف المتوخاة من هذا مشروع القانون، ولاسيما ما يتعلق بتعزيز استقلالية الوكالة وتطوير منظومة التقييم والاعتماد وترسيخ ثقافة الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وفي هذا الإطار تم التأكيد على أهمية الحرص على وضوح المعايير المعتمدة في عمليات التقييم وشفافيتها، بما يضمن تحقيق المصداقية والإنصاف في مختلف مراحل التقييم والاعتماد.

كما شدد السادة المستشارون على ضرورة إشراك مختلف الفاعلين الجامعيين، من مؤسسات وأطر بيداغوجية وبحثية وخبراء مختصين، في إعداد وتطوير منهجيات التقييم، بما يضمن ملاءمتها لخصوصيات منظومة التعليم العالي الوطنية. ودعوا، من جهة أخرى، إلى تفادي أي مقاربة قد تجعل من مساطر التقييم والاعتماد عبئا إداريا إضافيا على المؤسسات الجامعية، مؤكدين على ضرورة توجيه هذه الآليات نحو تحسين الأداء والرفع من جودة التكوين والبحث العلمي، في إطار من المرونة والنجاعة.

وتمت الدعوة إلى الإسراع بإخراج "الخريطة الجامعية" في أقرب وقت ممكن، لتكون بمثابة البوصلة التي توجه الاستثمارات التكوينية نحو التخصصات الواعدة عبر ربوع المملكة، وتتضح معها معالم الرؤية الاستراتيجية للاستثمار في الرأسمال البشري، كما أن تحقيق الجودة يقتضي ضمان تكافؤ الفرص بين مختلف جهات المملكة.

وأشاد بعض السادة المستشارين بمستجدات التي جاء بها مشروع القانون على مستوى توسيع اختصاصات الوكالة وتعزيز مجال تدخلها، معتبرين أن المقتضيات المقترحة من شأنها الرفع من فعالية أدوارها في مجال تقييم وضمان جودة

التعليم العالي والبحث العلمي، كما نوهوا بتوجه المشروع نحو تدقيق مهام الوكالة وتحديد اختصاصاتها بشكل أوضح، بما يسهم في تعزيز نجاعة تدخلاتها وتحقيق الأمن القانوني والمؤسساتي في ممارستها لمهامها.

وفي السياق ذاته، أبرز السادة المستشارون أهمية تمكين الوكالة من صلاحية المبادرة إلى إجراء عمليات التقييم من تلقاء نفسها، إلى جانب مواصلة الاضطلاع بالمهام التقييمية المنجزة بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، معتبرين أن هذا التوجه من شأنه تعزيز استقلالية الوكالة وترسيخ دورها كهيئة مرجعية في مجال تقييم مؤسسات وبرامج التكوين والبحث العلمي.

وتمت الإشارة، إلى أن تحقيق أهداف الوكالة يقتضي ضمان الاستقلالية الفعلية للوكالة، وتوفير شروط الشفافية والحياد في عمليات التقييم والاعتماد، وإشراك مختلف الفاعلين المعنيين في بلورة المعايير والمؤشرات المعتمدة، حيث أكدوا على أن نجاح هذه الوكالة رهين بقدرتها على بناء الثقة مع الجامعات والمؤسسات المعنية، وعلى مواكبة جهود الإصلاح بدل الاقتصار على مراقبتها.

وأعرب أحد السادة المستشارين أن المشروع يمثل خطوة إيجابية في اتجاه تعزيز حكامة منظومة التعليم العالي وترسيخ ثقافة الجودة والتقييم والمساءلة، غير أن نجاحه سيظل رهينا بالتنزيل الفعلي لمقتضياته وتوفير الموارد البشرية والمالية الكفيلة بتمكين الوكالة من أداء مهامها على أكمل وجه،

كما لوحظ أن قيمة هذه القوانين تظل رهينة بصدور نصوصها التطبيقية في آجال معقولة. حيث تم التساؤل عن مآل النصوص التنظيمية الخاصة بتنزيل هذه القوانين؟ ومتى سيتم الشروع فعليا في أجرأتها لإعطاء الانطلاقة الواقعية لإصلاح؟ وما مآل معادلة الشهادات الجامعية الصادرة عن مؤسسات تعليمية في قبرص الشمالية؟.

أجوبة السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه على تساؤلات وملاحظات السيدات والسادة المستشارين أعلن السيد الوزير إلى أن الوكالة الوطنية لتقويم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي قد أنشئت سنة 2015، وأن تسميتها بالوكالة المغربية بدل الوطنية من أجل إظهار هويتها، وهي مستقلة والوزارة ليست وصية على هذه الوكالة، لأن رئيس الحكومة هو رئيس مجلسها الإداري، وإنما يفوض الأمر لوزير التعليم العالي، مؤكدا على أن هذه المؤسسة تتمتع بالاستقلالية الكاملة، مشيرا إلى أن الإرادة تتجه إلى إعطائها الآليات التي تجعلها قوية ومستقلة، وهي مستقلة ماليا، وستعمل الوزارة على تمكينها من الاستقلالية المالية التامة، موضحا أن خبراء هذه الوكالة هم أساتذتها والعمداء والرؤساء السابقون، بينما أغلب مواردها البشرية إداريون لا يمكن لهم أن يقوموا بوظيفة التقييم، وإن هذا المشروع قانون مصمم على مدهم بالموارد البشرية اللازمة.

وبخصوص معادلة الشواهد الجامعية المحصل عليها من بعض الدول الأجنبية، أكد السيد الوزير على أنها تعرف مجموعة من المشاكل، مشيرا إلى أن الوزارة وقعت على مجموعة من القرارات تهم تبسيط ووضع حد لتعقيدات إدارية كانت تلحق ضررا غير مبرر بالخريجين من الجامعات الأجنبية، موضحا أن المعادلات التي تتعلق بالإجازة والماستر والدكتوراه تمنح في آجال معقولة بعد أن تجتمع اللجن المخصصة لذلك، مبرزا أن الوضع يزداد صعوبة عندما يتعلق الأمر بمعادلات تابعة لقطاعات أخرى كالطب والبيطرة والهندسة المعمارية، رغم أن هناك معاناة كبيرة مع المعادلات التي تتعلق بقطاع الطب، مؤكدا على أن الوزارة ستحدث هيئة مستقلة عن الوزارة للبت في هذه المعدلات، وذلك عن طريق خبراء من ذوي الكفاءات العالية، لأن الضغط كبير جدا على قسم الشؤون القانونية بالوزارة، لكن الوزارة هي التي ستوقع على المرسوم النهائي للمعادلات. مشيرا إلى أن تقييم المعادلات سيكون بإطار مرجعي.

وفي معرض حديثه عن إشكالية معادلة الشهادات الأجنبية، أشار السيد الوزير إلى أن بعض الأسر تعمد إلى توجيه أبنائها لمتابعة دراستهم بمؤسسات للتعليم العالي خارج أرض الوطن دون التأكد مسبقا من مدى قابلية الشهادات الممنوحة من تلك المؤسسات أو الدول للمعادلة بالمغرب، مستشهدا في هذا الصدد بحالات تتعلق بالدراسة ببعض الدول، من بينها قبرص مثلا، وأكد أن هذا الوضع يطرح إشكالات حقيقية للطلبة بعد تخرجهم عند التقدم بطلبات معادلة شهاداتهم.

وفي هذا السياق، أوضح أن الوزارة تعمل على إرساء مزيد من الوضوح والشفافية في مجال معادلة الشهادات الأجنبية، من خلال إعداد ونشر لوائح مرجعية تتضمن الدول والمؤسسات والشهادات التي تستوفي شروط المعادلة المعتمدة بالمغرب، وذلك بهدف تمكين الطلبة وأسرهم من الاطلاع المسبق على المعطيات الضرورية قبل اتخاذ قرار متابعة الدراسة بالخارج، وتفادي ما قد يترتب عن ذلك من صعوبات أو إشكالات مرتبطة بالاعتراف بالشهادات المحصل عليها.

التعديلات الواردة على رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي من طرف المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵙⴳⵎⵉⵙ

ⴰⵙⴷⵔⵙ ⵏ ⵜⵎⴳⴰⵔⵉⵡⵉⵏ

تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي

على مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

(كما وافق عليه مجلس النواب)

مجلس المستشارن

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026

التعديل رقم 1

المادة الأولى

النص كا وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
- المادة 11 من أجل تمكين الوكالة من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون يحدث مجلس الإدارة الجان المختصة التالية: - لجنة تقييم المؤسسات؛ - لجنة تقييم التكوينات؛ - لجنة تقييم البحث العلمي. كما يجوز له أن يقرر إحداث أي لجنة أخرى يحدد تأليفها وكيفية سيرها، وله أن يفوض إليها جزءا من اختصاصاته.	- المادة 11 من أجل تمكين الوكالة من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون يحدث مجلس الإدارة الجان المختصة التالية: - لجنة تقييم المؤسسات؛ - لجنة تقييم التكوينات؛ - لجنة تقييم البحث العلمي. - **لجنة تقييم المنشورات العلمية.** كما يجوز له أن يقرر إحداث أي لجنة أخرى يحدد تأليفها وكيفية سيرها، وله أن يفوض إليها جزءا من اختصاصاته.	**من أجل ضمان جودة النشر العلمي.**

المملكة المغربية
المستشار البرلماني خالد السطي
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
المستشارة البرلمانية لبنى علوي
مجلس المستشارين

التعديل رقم 2

المادة الأولى

النص كا وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14.- تتكون ميزانية الوكالة من: "أ) في باب المداخيل: - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة؛ - مداخيل.....؛ - العائدات.....الخبرة؛ - مساهمات الهيآت.....والتعاون؛ - الهبات.....الجاري به العمل؛ - عائدات بيع وتوزيع منشوراتها؛ - المداخيل العرضية الطارئة.	المادة 14.- تتكون ميزانية الوكالة من: "أ) في باب المداخيل: - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة **والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية** ؛ - مداخيل.....؛ - العائدات.....الخبرة؛ - مساهمات الهيآت.....والتعاون؛ - الهبات.....الجاري به العمل؛ - عائدات بيع وتوزيع منشوراتها؛ - المداخيل العرضية الطارئة.	**من أجل ضمان انخراط المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية في تقييم وضمان جودة البحث العلمي.**

المملكة المغربية
المستشار البرلماني خالد السطي
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
المستشارة البرلمانية لبنى علوي
مجلس المستشارين

التعديل رقم 3

المادة الثانية

النص كا وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
تنسخ وتعوض،.....البحث العلمي: المادة 3 -1.....؛ 2- تتولى الوكالة.....فيما يلي: "-.....؛ "-.....؛ "-.....؛ "-.....؛ "-علاوة.....أدناه.	تنسخ وتعوض،.....البحث العلمي: المادة 3 -1.....؛ 2- تتولى الوكالة.....فيما يلي: "-.....؛ "-.....؛ "-.....؛ **"-اعتماد المجلات العلمية وتقييمها؛** "-علاوة.....أدناه.	

المملكة المغربية
المستشارة البرلمانية لبنى علوي
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
المستشار البرلماني خالد السطي
مجلس المستشارين

التعديل رقم 4

المادة الثانية

النص كا وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المادة 8.- يتألف مجلس الإدارة الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض ، من: "1- السلطة.....أو من يمثلها؛ ..... 13"-ممثل .....الوكالة. تراعي في تأليف المجلس الإداري التمثيلية النسائية. (الباقي لا تغيير فيه)	المادة 8.- يتألف مجلس الإدارة الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من: "1- السلطة.....أو من يمثلها؛ ..... 13"-ممثل .....الوكالة. **"14- ممثل عن رؤساء مجالس الجهات يعينه رئيس جمعية جهات المغرب.** تراعي في تأليف المجلس الإداري التمثيلية النسائية. (الباقي لا تغيير فيه)	**من أجل ضمان انخراط المجالس الترابية، لاسيما الجهات في تقييم جودة التعليم العالي والبحث العلمي.**

المملكة المغربية
المستشار البرلماني خالد السطي
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
المستشارة البرلمانية لبنى علوي
مجلس المستشارين

التعديل رقم 5

مادة إضافية

النص كا وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره بالجريدة الرسمية	**من أجل ضمان التسريع بتنفيذ المقتضيات الوادرة فيه.**

المملكة المغربية
المستشار البرلماني
خالد السطي
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
المستشارة البرلمانية
لبنى علوي
مجلس المستشارين

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حول

مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى مشروع القانون برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي
وعلى مشروع القانون برمته

المادة		مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى	المادة 4	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
	المادة 10	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
	المادة 11	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	المادة 14	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة الثانية	المادة 3	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	المادة 5	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
	المادة 8	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	المادة 9	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
	المادة 12	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
	المادة 13	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الثالثة	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
مادة إضافية	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته بدون تعديل : الإجماع.

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية **2021 -2027**
السنة التشريعية : **2025 - 2026**
= دورة أبريل 2026 =

مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 57.25
يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00
المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

(كما وافق عليه مجلس النواب في 19 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 57.25
يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00
المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 6 و7 و8 و10 من القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) :

«المادة 6. - يتألف مجلس الإدارة، الذي يترأسه رئيس الحكومة .....
«..... من :

« - ..... ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالابتكار ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

« - أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية ؛

«- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات؛

«- رئيس ندوة رؤساء الجامعات ؛

« - ستة أعضاء معينين من طرف السلطة الحكومية الوصية من «بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة في مجالات ذات الصلة بمهام «المركز، **على أن يكون من بينهم رئيسان اثنان (2) من بين رؤساء «الجامعات المغربية**، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة «واحدة ، **مع مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال؛**

« - ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الباحثين العاملين «بالمركز؛

« - **ممثل واحد منتخب** من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية «للمركز.

«يمكن لرئيس مجلس إدارة المركز أن يدعو للمشاركة في «اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى «فائدة في حضوره.

تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة، وكذا مدة انتدابهم.

إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الآجال المقررة لذلك، اعتبر مجلس الإدارة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

«المادة 7. - مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل، يتمتع مجلس الإدارة.....المركز.

« ولهذه الغاية، يتداول المجلس في المسائل التالية :

«- دراسة مشروع استراتيجية المركز والمصادقة عليه ؛

«- تقييم حصيلة منجزات المركز برسم السنة المنصرمة ؛

« - المصادقة على برنامج **العمل السنوي للمركز** ؛

«- تتبع تنفيذ العقود - البرامج المبرمة مع الدولة ؛

« - حصر ..... ؛

« - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمركز ؛

« - تحديد تعريفات ..... ؛

« - البت في أمر اقتناء أسهم طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه ؛

« - الترخيص باقتناء ..... ؛

« - المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للمركز ونظام «تعويضاتها ؛

« - المصادقة على إحداث وحدات جهوية للدعم التقني للبحث «العلمي والابتكار ؛

« - تتبع تنفيذ التوصيات المتضمنة في تقارير التقييم الداخلي والخارجي للمركز، المشار إليه في المادة 12 أسفله؛

« - الموافقة على قبول الهبات والوصايا ؛

« - ..... ؛

« - وضع.....للمركز.

«يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا «محددة.

«المادة 8. - يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل .....، وذلك :

« - ..... ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

« - قبل **31** ديسمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية «الموالية والمصادقة على برنامج العمل السنوي.

«يشترط ..... أو ممثلهم.

«وفي حالة.....اجتماع ثان خلال 8 أيام «الموالية، .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10. -يكلف **المجلس العلمي بانتقاء الخبراء المعتمدين لدى المركز، كما يبدي رأيه في القضايا العلمية المعروضة عليه من قبل مجلس الإدارة.**

«يحدد تأليف المجلس العلمي **وكيفيات** سيره، وكذا شروط ومعايير «اعتماد الخبراء، بمقرر لمجلس إدارة المركز **تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.**»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 3 و4 و9 و11 و**12** و13 و15 من القانون السالف الذكر رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني :

«المادة 3. - يناط بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في انسجام «مع السياسات العمومية وكذا الاستراتيجيات ذات الصلة، القيام «بمهام البحث العلمي وتنميته وتثمين نتائجه، وذلك بتنسيق مع «الهيئات العمومية والخاصة المسندة إليها مهام مماثلة.

«ولهذه الغاية، يعهد إليه، على الخصوص، بما يلي :

«1 - دعم البحث العلمي والابتكار من خلال :

« - وضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية موضع التنفيذ، وذلك «في إطار الاختيارات والأولويات المحددة من لدن السلطة الحكومية «الوصية ؛

«- تدبير البرامج الوطنية والقطاعية لدعم مشاريع البحث العلمي «والابتكار ؛

« - المساهمة في تشجيع بنيات البحث العلمي والابتكار على الصعيد «الوطني ؛

« - دعم الأنشطة العلمية الوطنية والدولية المنظمة من لدن بنيات «البحث، وفق دفتر تحملات يصادق عليه من قبل مجلس إدارة «المركز ؛

« - إبرام اتفاقيات وعقود شراكة في إطار أنشطة البحث أو الخدمات «مع مؤسسات وهيئات البحث العمومية أو الخاصة ؛

« - الإشراف على تدبير الدعم المالي المنبثق عن الشراكات الوطنية «والدولية ؛

« - الإشراف على تدبير طلبات العروض الوطنية والقطاعية لدعم «مشاريع البحث العلمي.

«2 - مواكبة منظومة البحث والابتكار في تثمين نتائج البحث العلمي «والابتكار من خلال :

« - تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار ؛

« - إشراك الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج في مجهودات النهوض «بمجال البحث العلمي والابتكار ؛

« - الإشراف على تدبير طلبات العروض الوطنية والقطاعية لدعم «مشاريع نقل التكنولوجيا والابتكار ؛

« - وضع آليات لليقظة العلمية والتكنولوجية في مجال البحث «العلمي والابتكار ؛

« - جمع وتحليل المعطيات حول أنشطة البحث والابتكار في «مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

«3 - تعزيز تعاضد الموارد والبنيات التحتية للبحث العلمي، لا سيما «من خلال :

« - المساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتكنولوجية ونشر «أعمال البحث ؛

« - خلق تآزر بين مختلف فرق البحث التي تشتغل حول المواضيع «ذات الأولوية ؛

« - المساهمة في تطوير البنيات التحتية العلمية وتقويتها، لا سيما «من حيث مواكبتها للتكنولوجيا الحديثة واستجابتها لمتطلبات «القطاعين العام والخاص ؛

« - تقديم الخدمات المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لفائدة «الجامعات ومؤسسات التكوين والبحث العلمي.

«4 - تقييم وتتبع أنشطة البحث والابتكار:

«القيام بأعمال التقييم والتتبع لجميع أنشطة البحث والابتكار «أو الخدمات التي يشرف عليها المركز.

يمكن للدولة إبرام عقود - برامج مع المركز، تحدد الأهداف الاستراتيجية وأولويات البحث ومؤشرات التقييم ووسائل التمويل.

«5 - القيام بالبحث العلمي والابتكار:

«يمكن للمركز مزاولة البحث العلمي والابتكار، بما فيها التأطير المشترك لبحوث الماستروالدكتوراه، دون مهام التعليم العالي المختتم بنيل شهادات وطنية، وذلك في المجالات ذات الأولوية وبتنسيق مع الجامعات والمراكز العمومية والخاصة المسندة إليها مهام مماثلة.

«المادة 4. - يجوز للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني تقديم «خدمات بمقابل.

«ويجوز له كذلك، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، «في حدود الموارد المتاحة الناتجة عن أنشطته وبعد مصادقة مجلس «الإدارة، اقتناء أسهم في المقاولات العمومية أو الخاصة، شريطة «ألا تقل هذه الأسهم عن 20 % من رأسمال هذه المقاولات.»

«المادة 9. - يحدث مجلس الإدارة لجانا علمية، مكونة من الخبراء «المعتمدين لدى المركز، تتولى مهمة تقييم وتتبع برامج دعم البحث التي «أسندت إليها مهمة الإشراف عليها.»

«المادة 11. - يعين مدير المركز وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل، ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة «لتسيير المركز، ويتصرف باسمه.

« ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات الآتية :

« - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛

« - القيام بتدبير البنيات الإدارية للمركز، وتنسيق أنشطته ؛

« - اقتراح إحداث وحدات جهوية للدعم التقني للبحث العلمي «والابتكار ؛

« - القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالمركز أو الإذن بها ؛

« - إعداد مشروع ميزانية المركز ؛

« - الالتزام بالنفقات، بناء على عقد أو صفقة، طبقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العمومية ؛

« - تدبير الموارد البشرية للمركز، والتعيين في المناصب، طبقا لهيكله «التنظيمي ؛

« - مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، وتصفية وتثبيت نفقات «ومداخيل المركز طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

« - إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة المركز؛

« - تمثيل المركز أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام «الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي ؛

« - تمثيل المركز أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى «الدفاع عن مصالح المركز، مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا «بذلك.

«يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه «واختصاصاته إلى العاملين بالمركز.»

«المادة 12. - يخضع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني لتقييم داخلي وخارجي، **وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.**

«المادة 13. - تتألف الموارد البشرية للمركز من :

« - أطر وأعوان يتم توظيفهم أو التعاقد معهم، وفقا للنظام «الأساسي الخاص بموارده البشرية ؛

« - موظفين ملحقين لديه، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها «العمل؛

« - يمكن الاستعانة بخبراء وباحثين غير دائمين وباحثي ما بعد الدكتوراه مغاربة أو أجانب، والذين يتم التعاقد معهم لإنجاز مهام أو مشاريع محددة.»

«المادة 15. - تتكون ميزانية المركز من :

«1 - في باب المداخيل :

« - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة «خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

« - مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات «الشراكة والتعاون ؛

« - العائدات الناتجة عن أملاكه المنقولة والعقارية ؛

«- المداخيل المتأتية من الخدمات المنجزة ؛

« - عائدات المساهمات في المقاولات العمومية والخاصة والشركات «التابعة ؛

« - تسبيقات الخزينة وكذا القروض المتعاقد بشأنها، طبقا «للنصوص القانونية الجاري بها العمل ؛

« - عائدات بيع وتوزيع منشوراته؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - المداخيل العرضية والطارئة ؛

« - جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص له لاحقا وفق «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«2 - في باب النفقات :

« - نفقات التسيير ؛

« - نفقات التجهيز ؛

« - النفقات والتكاليف المرتبطة بتدبير برامج دعم البحث العلمي «والابتكار ؛

« - إرجاع التسبيقات والقروض ؛

« - التعويضات المخولة للخبراء ؛

« - التعويضات التكميلية الممنوحة للموارد البشرية العاملة بالمركز ؛

« - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المركز.»

المادة الثالثة

يتمم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بالمادة 3 المكررة والمادة 3 المكررة مرتين :

«المادة 3 المكررة. - يقوم المركز، لحساب الدولة، برصد النشاط «الزلزالي على المستوى الوطني ويزاول أنشطة المداومة المتعلقة به، «ويتولى إشعار السلطات العمومية المكلفة بتدبير المخاطر الطبيعية «بوقوع الزلازل.

«كما يضع المركز رهن إشارة الباحثين، قاعدة للبيانات تضم «مختلف المعطيات المسجلة على الصعيد الوطني ذات الصلة برصد «الزلازل، ويمثل المغرب في المشاريع والبرامج الدولية المتعلقة برصد «الزلازل.

«ويخول للموارد البشرية المكلفة بأنشطة المداومة المتعلقة بمراقبة «الزلازل تعويض خاص، يحدد مقداره وكيفيات صرفه بمرسوم.

«المادة 3 المكررة مرتين. - يتولى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، «في إطار مهامه المتعلقة بالدعم التقني للبحث العلمي والابتكار، إحداث «وحدات جهوية تضطلع، باعتبارها منصات تكنولوجية مرجعية على «المستوى الترابي، بالمهام التالية :

« - تقديم خدمات إنجاز تحاليل علمية لفائدة الباحثين وطلبة «الدكتوراه والمقاولات ؛

« - وضع برامج للتكوين المستمر لفائدة الباحثين والتقنيين وتنظيم «دورات تكوينية لفائدة الطلبة ؛

« - مواكبة تشجيع الابتكار من خلال توفير الدعم التقني لمشاريع «البحث التطبيقي ومشاريع تثمين نتائج البحث العلمي ؛

«- الإسهام في صيانة وتحسين استغلال المعدات العلمية على «المستوى الجهوي.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

نوه عدد من السيدات والسادة المستشارين بالأهداف الاستراتيجية التي يتوخاها مشروع القانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 80.00 الخاص بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، معتبرين أنه يشكل خطوة مهمة في اتجاه تحديث الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للبحث العلمي ببلادنا، وتمكين المركز من الاضطلاع بأدوار أكثر فعالية في مواكبة التحولات العلمية والتكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم. كما أكدوا على أن المشروع ينسجم مع التوجهات الوطنية الرامية إلى جعل البحث العلمي والابتكار رافعة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

وأشاد السيدات والسادة المستشارون بالمقاربة الجديدة التي جاء بها المشروع، والتي تتجاوز النظرة التقليدية للبحث العلمي باعتباره نشاطا أكاديميا صرفا، نحو تعزيز دوره في خدمة التنمية وإنتاج المعرفة وتثمين نتائج الأبحاث وتحويلها إلى حلول مبتكرة ومنتجات وخدمات ذات قيمة مضافة. حيث لوحظ أن هذا التوجه من شأنه الإسهام في تقوية الروابط بين مؤسسات البحث العلمي والجامعة من جهة، والقطاع الاقتصادي والإنتاجي من جهة أخرى، بما يتيح الاستفادة المثلى من المجهودات البحثية الوطنية.

كما ثمن عدد من السادة المستشارين المستجدات المرتبطة بتوسيع اختصاصات المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، ولاسيما ما يتعلق بدعم الابتكار ونقل التكنولوجيا وتثمين نتائج البحث العلمي، معتبرين أن هذه الاختصاصات الجديدة ستعزز مكانة المركز كفاعل محوري في منظومة البحث والابتكار، وستسهم في مواكبة الأوراش التنموية الكبرى التي تعرفها المملكة، فضلا عن تشجيع المقاولات الوطنية على الانخراط في مشاريع البحث والتطوير.

وأكد بعض السادة المستشارين على أهمية المقتضيات التي تسمح للمركز بالانخراط في آليات جديدة لدعم الابتكار والمقاولات الناشئة، معتبرين أن هذه التوجهات من شأنها تعزيز التقائية البحث العلمي مع متطلبات التنمية الاقتصادية، والمساهمة في تحويل نتائج الأبحاث العلمية إلى مشاريع استثمارية ذات أثر اقتصادي واجتماعي ملموس، بما يكرس ثقافة الابتكار وريادة الأعمال داخل المنظومة الوطنية للبحث العلمي.

وفي السياق ذاته، أشاد عدد من المستشارين بالتدابير الرامية إلى تعزيز استقلالية المركز وتطوير حكامته الإدارية والمالية، مؤكدين أن توسيع صلاحياته وتنويع موارده المالية سيمكنانه من الاضطلاع بمهامه في ظروف أفضل، ويعزز قدرته على تعبئة الموارد الضرورية لتمويل برامج البحث العلمي والابتكار. كما نوهوا بالمقتضيات التي تتيح للمركز توسيع شبكة شراكاته الوطنية والدولية والانفتاح على مختلف الفاعلين والمؤسسات العلمية والاقتصادية.

وتم التشديد على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين المركز الوطني للبحث العلمي والتقني والجامعات ومؤسسات التكوين والبحث والقطاع الخاص، بما يضمن تكامل الأدوار وتوحيد الجهود الرامية إلى تطوير منظومة البحث العلمي. وأكدوا على أن نجاح الإصلاح المنشود يقتضي توفير بيئة مؤسساتية قادرة على تشجيع الابتكار وتثمين نتائج البحث وربطها بحاجيات الاقتصاد الوطني وأولويات التنمية.

كما أبرز بعض المستشارين أهمية البعد الترابي الذي تضمنه المشروع، من خلال إحداث آليات وهياكل جهوية لدعم البحث العلمي، معتبرين أن هذا التوجه من شأنه تقريب خدمات المركز من الجامعات ومراكز البحث بمختلف جهات المملكة، والمساهمة في تحقيق العدالة المجالية في الاستفادة من برامج الدعم والتمويل، بما يضمن انخراط مختلف الجهات في دينامية البحث والابتكار.

ومن جهة أخرى، أكد عدد من المتدخلين أن تطوير البحث العلمي لا يمكن أن يقتصر على مراجعة النصوص القانونية والمؤسساتية، بل يقتضي أيضا توفير شروط النجاح المرتبطة بالموارد البشرية والمالية. وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى تعزيز الدعم الموجه للباحثين والأطر العلمية والتقنية والإدارية، وتحسين ظروف اشتغالهم، وتشجيع الكفاءات الوطنية على الاستقرار والإبداع داخل الوطن، مع العمل على استقطاب الخبرات المغربية المقيمة بالخارج والاستفادة من تجاربها وكفاءاتها.

كما شدد المتدخلون على ضرورة الرفع من حجم الاستثمار العمومي والخاص في مجال البحث العلمي والابتكار، معتبرين أن بلوغ الأهداف المعلنة للمشروع يظل رهينا بتوفير التمويلات الكافية والكفيلة بتمكين المركز والجامعات ومؤسسات البحث من أداء أدوارها على الوجه المطلوب، فضلا عن تعزيز آليات مواكبة وتمويل المشاريع البحثية ذات الأولوية.

وفي هذا الإطار نفسه، دعا عدد من السادة المستشارين إلى ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والنجاعة في تدبير برامج البحث العلمي وتمويلها، مع اعتماد معايير واضحة وموضوعية لتقييم المشاريع البحثية وضمان تكافؤ الفرص بين مختلف الباحثين والمؤسسات الجامعية ومراكز البحث، بما يعزز الثقة في منظومة التمويل والتقييم ويرفع من مردودية البرامج البحثية.

وأكد بعض المتدخلين أن نجاح هذا الورش الإصلاحي يظل رهينا بمدى قدرته على تحقيق الأثر الملموس على أرض الواقع، من خلال تحسين مؤشرات البحث العلمي والابتكار، وتعزيز مساهمة الجامعة المغربية في إنتاج المعرفة وتثمينها، والرفع من تنافسية المملكة في المجالات العلمية والتكنولوجية.

وفي ختام المناقشة، أكد السادة المستشارون على أن القيمة المضافة والحقيقية لهذا المشروع ستتجلى من خلال حسن تنزيل مقتضياته وإصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية اللازمة داخل آجال معقولة، مع توفير شروط التنفيذ الفعلي لمختلف التدابير والإجراءات التي جاء بها، بما يضمن تحقيق الأهداف المتوخاة منه والارتقاء بمنظومة البحث العلمي والابتكار ببلادنا.

جواب السيد الوزير

أجوبة السيد الوزير

في معرض جوابه، أوضح السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار أن مشروع القانون يندرج في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الأدوار والاختصاصات المسندة إلى المركز، من خلال تمكينه من الإسهام بشكل أكثر فعالية في مجال البحث العلمي المرتبط بالأولويات المحددة ضمن الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار. وفي هذا السياق، أشار إلى أن هذا المشروع قانون يهدف إلى توفير الأساس التشريعي اللازم لممارسة المهام البحثية ذات الصلة، فضلا عن إرساء إطار قانوني يمكن المركز من تعبئة الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج وإشراكها في بلورة وتنفيذ سياسات وبرامج تطوير البحث العلمي والارتقاء بمخرجاته.

وذكر أن هناك مجهودات متواصلة لتمكين المركز من تدبير مختلف مشاريع البحث العلمي الوطنية والقطاعية يروم تحقيق قدر أكبر من الانسجام والتكامل بين السياسات البحثية المعتمدة، بما يضمن توحيد الجهود وتوجيهها نحو خدمة الأولويات التنموية الوطنية، وأكد في هذا الصدد على أن المشروع قانون يسعى إلى تعزيز حكامة منظومة البحث العلمي وتطوير آليات التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

ومن جهة أخرى، أشار إلى أن مشروع القانون يتضمن مقتضيات ترمي إلى تنظيم وتأطير مهام رصد النشاط الزلزالي التي يضطلع بها المركز، وذلك من خلال إرساء إطار قانوني واضح لممارسة هذه الاختصاصات، مع تمكين الأطر المكلفة بها من الاستفادة من تعويضات تحدد مقاديرها بموجب نص تنظيمي. كما ينص المشروع على إمكانية إحداث وحدات جهوية تابعة للمركز تتولى إسناد ودعم أنشطة البحث العلمي، بما يسهم في تقريب خدماته من الجامعات ومؤسسات البحث، وتعزيز ملاءمة تدخلاته مع الحاجيات والخصوصيات المجالية لمختلف الجهات.

التعديلات الواردة على مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

من طرف :

- **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**
- **المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي**

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE DE LA
CONFEDERATION

DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL

المملكة المغربية

البرلـــمان

مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

بشأن

مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	**المادة الأولى** تغير وتتمم، .... "المادة 6-يتالف..... -..... -..... -ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية للمركز.	**المادة الأولى** تغير وتتمم، .... "المادة 6-يتالف..... -..... -..... **-ممثلين منتخبين من لدن ومن بين الأطر الإدارية للمركز.** **--ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الأطر التقنية للمركز.**	يهدف هذا التعديل إلى ضمان تمثيلية عادلة ومتوازنة للأطر الإدارية والتقنية داخل مجلس الإدارة، بما يمكن كل فئة من التعبير عن انشغالاتها المهنية الخاصة والمساهمة الفعلية في اتخاذ القرار. كما يعزز مبادئ الحكامة التشاركية ويضمن مشاركة أوسع للموظفين في تدبير شؤون المركز.
2	**المادة الأولى** تغير وتتمم، .... "المادة 6-يتالف..... -..... -..... -ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية للمركز.	**المادة الأولى** تغير وتتمم، .... "المادة 6-يتالف..... -..... -..... -ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية للمركز.	يأتي هذا التعديل في إطار تعزيز مبدأ التشاركية وضمان استمرارية تمثيلية الأطر الإدارية والتقنية داخل مجلس الإدارة، بما يضمن حسن سير المؤسسة وعدم تعطيل عمل أجهزتها التداولية. وعليه، تم حذف المقتضى الذي يكتفي باعتبار مجلس الإدارة مكوناً بصفة قانونية في حالة عدم إجراء الانتخابات داخل الآجال المحددة، وتعويضه بمقتضى جديد ينص على التمديد

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الآجال المقررة لذلك، اعتبر مجلس الإدارة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.	~~إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الآجال المقررة لذلك، اعتبر مجلس الإدارة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.~~ **"وفي حال تعذر تنظيم الانتخابات في موعدها، تمدد فترة انتداب ممثلي الموظفين الحاليين تلقائياً إلى حين تنظيمها، ضماناً لشرط التشاركية".**	التلقائي لانتداب ممثلي الموظفين إلى حين تنظيم الانتخابات، وذلك تفادياً لأي فراغ تمثيلي محتمل. ويهدف هذا التعديل إلى ضمان استمرارية التمثيل داخل المجلس، وتكريس مبدأ التشاركية في الحكامة، وتفادي أي تعطيل قد ينتج عن تعذر أو تأخر تنظيم الانتخابات داخل الآجال القانونية.
3	**المادة الأولى** تغير وتتمم، .... "المادة 7-مع مراعاة النصوص التشريعية..... -..... -..... -..... "-المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للمركز ونظام تعويضاتها؛ -.....	**المادة الأولى** تغير وتتمم، .... "المادة 7-مع مراعاة النصوص التشريعية..... -..... -..... -..... "-المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للمركز ونظام تعويضاتها؛ **والهيكل التنظيمي، بما يضمن تحصين مكتسباتهم؛** -.....	يهدف هذا التعديل إلى توسيع اختصاصات المصادقة لتشمل الهيكل التنظيمي إلى جانب النظام الأساسي والتعويضات، بما يرسخ ترابط عناصر التدبير الإداري والموارد البشرية. كما يسعى إلى ضمان التوازن بين التنظيم الداخلي والحقوق المهنية، من خلال التنصيص الصريح على تحصين المكتسبات المهنية والمادية للموظفين، وتفادي أي تأويل قد يمس بها أثناء إعادة الهيكلة. ويكرس التعديل كذلك مبدأ الاستقرار الوظيفي وضمان استمرارية الحقوق عند أي تعديل مؤسساتي داخل المركز.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

4	**المادة الثانية** تنسخ وتعوض..... ..... المادة 15-تتكون ميزانية المركز من: 1-في باب المداخيل: -..... -..... 2- في باب النفقات: -..... -..... "-التعويضات التكميلية الممنوحة للموارد البشرية العاملة بالمركز؛ -.....	**المادة الثانية** تنسخ وتعوض..... ..... المادة 15-تتكون ميزانية المركز من: 1-في باب المداخيل: -..... -..... 2- في باب النفقات: -..... -..... "-التعويضات التكميلية الممنوحة للموارد البشرية العاملة بالمركز؛ **بما فيها التعويضات الصريحة عن الأخطار المهنية والتقنية داخل المختبرات والمنصات التكنولوجية المرجعية.** -.....	يهدف هذا التعديل إلى توضيح مكونات نفقات ميزانية المركز من خلال التنصيص الصريح على إدراج التعويضات التكميلية الممنوحة للموارد البشرية ضمن بنود النفقات، مع توسيعها لتشمل التعويضات المرتبطة بالأخطار المهنية والتقنية داخل المختبرات والمنصات التكنولوجية المرجعية. ويأتي ذلك من أجل تعزيز الحماية المالية والمهنية للموظفين، والاعتراف بطبيعة المخاطر المرتبطة ببيئة العمل، وضمان إدراجها بشكل واضح وشفاف ضمن الميزانية.
5	**المادة الثالثة** يتمم، على النحو التالي..... ..... "المادة 3 المكررة-يقوم المركز، ...."بوقوع الزلازل". "ويخول للموارد البشرية..... .....وكيفيات صرفه بمرسوم.	**المادة الثالثة** يتمم، على النحو التالي..... ..... "المادة 3 المكررة-يقوم المركز، ...."بوقوع الزلازل". "ويخول للموارد البشرية..... .....وكيفيات صرفه بمرسوم. **"... الإسهام في صيانة وتحسين استغلال المعدات العلمية على المستوى الجهوي. وتحدد بنص تنظيمي**	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز مهام المركز على المستوى الجهوي من خلال إضافة اختصاصات مرتبطة بالإسهام في صيانة وتحسين استغلال المعدات العلمية، خاصة في حالات الطوارئ مثل الزلازل. كما ينص على تنظيم تدبير الموارد البشرية داخل الوحدات الجهوية عبر تحديد شروط وكيفيات التعيين والتنقيل بنص تنظيمي.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

		شروط وكيفيات تعيين وتنقيل الموظفين الإداريين والتقنيين بهذه الوحدات الجهوية، مع إقرار نظام تعويضات تحفيزي خاص بالعمل في هذه المنصات الترابية".	ويكرس التعديل أيضاً إحداث نظام تعويضات تحفيزي خاص بالموظفين العاملين بهذه المنصات الترابية، بما يضمن تحفيز الأطر التقنية والإدارية وتحسين جاذبية العمل الجهوي، مع ربط ذلك بكيفيات صرف محددة بمرسوم.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵙⴻⵏⴰⵙ

ⴰⵙⵎⵔⴰⴳ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي

على مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

(كما وافق عليه مجلس النواب)

مجلس المستشارين

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026

التعديل رقم 1

المادة الثانية

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
تنسخ.....والتقني: المادة 3.- يناط .....مماثلة. "ولهذه الغاية.....ما يلي: 2- دعم البحث العلمي والابتكار من خلال: "- وضع.....الوصية؛	تنسخ.....والتقني: المادة 3.- يناط .....مماثلة. "ولهذه الغاية.....ما يلي: 1- دعم البحث العلمي والابتكار من خلال: "- وضع.....الوصية؛ .... "- **دعم النشر العلمي.**	من أجل تشجيع المجلات العلمية وتحسين جودة النشر العلمي.

المملكة المغربية
المستشار البرلماني خالد البسطي
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
المستشارة البرلمانية لبنى علوي
مجلس المستشارين

التعديل رقم 2

المادة الثانية

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المادة 13.- تتألف الموار البشرية للمركز من: "- أطر وأعوان يتم توظيفهم أو التعاقد معهم، وفقا للنظام الأساسي الخاص بموارده البشرية؛ "- موظفين ملحقين لديه، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛ "- يمكن الاستعانة.....أو مشاريع محددة.	المادة 13.- تتألف الموار البشرية للمركز من: "- أطر وأعوان يتم توظيفهم أو التعاقد معهم، وفقا للنظام الأساسي الخاص بموارده البشرية؛ "- موظفين ملحقين لديه **أو موضوعين رهن إشارته**، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛ "- يمكن الاستعانة.....أو مشاريع محددة.	من أجل تعزيز الموارد البشرية للمركز.

المملكة المغربية
المستشارة البرلمانية لبنى علوي
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
المستشار البرلماني خالد السطي
مجلس المستشارين

التعديل رقم 3

مادة إضافية

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره بالجريدة الرسمية.	من أجل ضمان التسريع بتنفيذ المقتضيات الواردة فيه.

المملكة المغربية
المستشار البرلماني خالد السطي
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
المستشارة البرلمانية لبنى علوي
مجلس المستشارين

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني
وعلى مشروع القانون برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى مشروع القانون برمته

المادة		مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان		الحكومة	---	---	إجماع			إجماع كما عدل		
المادة الأولى	المادة 6	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(2)	رفض	تشبث	1	8	لا أحد	8	1	لا أحد
	المادة 7	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	1	8	لا أحد	8	1	لا أحد
	المادة 8	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
	المادة 10	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة الأولى برمتها كما جاءت								8	1	لا أحد
المادة الثانية	المادة 3	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	المادة 4	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
	المادة 9	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
	المادة 11	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
	المادة 12	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
	المادة 13	المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	---	سحب	---			إجماع		
	المادة 15	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	1	8	لا أحد	8	1	لا أحد
المادة الثانية برمتها كما جاءت								8	1	لا أحد

المادة		مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
					الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الثالثة	المادة 3 المكررة	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	1	8	لا أحد	8	1	لا أحد
	المادة 3 المكررة مرتين	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع		
المادة الثالثة برمتها كما جاءت								8	1	لا أحد
مادة إضافية		المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي	---	سحب	---			---		

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته كما تم تعديله :

- **الموافقــون : 8**
- **المعارضون : 1**
- **الممتنعــون : لا أحد**

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00

المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 57.25

يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00

المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي

(كما وافقت عليه اللجنة المختصة بمجلس المستشارين في 09 يونيو 2026)

مشروع قانون رقم 57.25
يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00
المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 6 و7 و8 و10 من القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) :

«المادة 6. - يتألف مجلس الإدارة، الذي يترأسه رئيس الحكومة .....
«..... من :

« - ..... ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالابتكار ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

« - أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية ؛

«- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات؛

«- رئيس ندوة رؤساء الجامعات ؛

« - ستة أعضاء معينين من طرف السلطة الحكومية الوصية من
«بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة في مجالات ذات الصلة بمهام
«المركز، على أن يكون من بينهم رئيسان اثنان (2) من بين رؤساء
«الجامعات المغربية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة
«واحدة ، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال؛

« - ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الباحثين العاملين بالمركز؛

« - ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية
للمركز.

«يمكن لرئيس مجلس إدارة المركز أن يدعو للمشاركة في
«اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى
«فائدة في حضوره.

تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين
في مجلس الإدارة، وكذا مدة انتدابهم.

إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الآجال المقررة لذلك،
اعتبر مجلس الإدارة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

«المادة 7. - مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
«العمل، يتمتع مجلس الإدارة.....المركز.

« ولهذه الغاية، يتداول المجلس في المسائل التالية :

«- دراسة مشروع استراتيجية المركز والمصادقة عليه ؛

«- تقييم حصيلة منجزات المركز برسم السنة المنصرمة ؛

« - المصادقة على برنامج العمل السنوي للمركز ؛

«- تتبع تنفيذ العقود - البرامج المبرمة مع الدولة ؛

« - حصر ..... ؛

« - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمركز ؛

« - تحديد تعريفات ..... ؛

« - البت في أمر اقتناء أسهم طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه ؛

« - الترخيص باقتناء ..... ؛

« - المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للمركز ونظام
«تعويضاتها ؛

« - المصادقة على إحداث وحدات جهوية للدعم التقني للبحث
«العلمي والابتكار ؛

« - تتبع تنفيذ التوصيات المتضمنة في تقارير التقييم الداخلي
والخارجي للمركز، المشار إليه في المادة 12 أسفله؛

« - الموافقة على قبول الهبات والوصايا ؛

« - ..... ؛

« - وضع.....للمركز.

«يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا
«محددة.

«المادة 8. - يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل .....، وذلك :

« - ..... ؛

« - قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية «الموالية والمصادقة على برنامج العمل السنوي.

«يشترط ..... أو ممثليهم.

«وفي حالة.....اجتماع ثان خلال 8 أيام «الموالية، .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10. -يكلف المجلس العلمي بانتقاء الخبراء المعتمدين لدى المركز، كما يبدي رأيه في القضايا العلمية المعروضة عليه من قبل مجلس الإدارة.

«يحدد تأليف المجلس العلمي وكيفيات سيره، وكذا شروط ومعايير «اعتماد الخبراء، بمقرر لمجلس إدارة المركز تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 3 و4 و9 و11 و12 و13 و15 من القانون السالف الذكر رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي :

«المادة 3. - يناط بالمركز الوطني للبحث العلمي، في انسجام مع السياسات العمومية وكذا الاستراتيجيات ذات الصلة، القيام بمهام البحث العلمي وتنميته وتثمين نتائجه، وذلك بتنسيق مع الهيئات العمومية والخاصة المسندة إليها مهام مماثلة.

«ولهذه الغاية، يعهد إليه، على الخصوص، بما يلي :

«1 - دعم البحث العلمي والابتكار من خلال :

« - وضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية موضع التنفيذ، وذلك «في إطار الاختيارات والأولويات المحددة من لدن السلطة الحكومية «الوصية ؛

«- تدبير البرامج الوطنية والقطاعية لدعم مشاريع البحث العلمي «والابتكار ؛

« - المساهمة في تشجيع بنيات البحث العلمي والابتكار على الصعيد «الوطني ؛

« - دعم الأنشطة العلمية الوطنية والدولية المنظمة من لدن بنيات «البحث، وفق دفتر تحملات يصادق عليه من قبل مجلس إدارة «المركز ؛

« - إبرام اتفاقيات وعقود شراكة في إطار أنشطة البحث أو الخدمات «مع مؤسسات وهيئات البحث العمومية أو الخاصة ؛

« - الإشراف على تدبير الدعم المالي المنبثق عن الشراكات الوطنية «والدولية ؛

« - الإشراف على تدبير طلبات العروض الوطنية والقطاعية لدعم «مشاريع البحث العلمي.

«2 - مواكبة منظومة البحث والابتكار في تثمين نتائج البحث العلمي «والابتكار من خلال :

« - تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار ؛

« - إشراك الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج في مجهودات النهوض «بمجال البحث العلمي والابتكار ؛

« - الإشراف على تدبير طلبات العروض الوطنية والقطاعية لدعم «مشاريع نقل التكنولوجيا والابتكار ؛

« - وضع آليات لليقظة العلمية والتكنولوجية في مجال البحث «العلمي والابتكار ؛

« - جمع وتحليل المعطيات حول أنشطة البحث والابتكار في «مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

«3 - تعزيز تعاضد الموارد والبنيات التحتية للبحث العلمي، لا سيما «من خلال :

« - المساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتكنولوجية ونشر «أعمال البحث ؛

« - خلق تآزر بين مختلف فرق البحث التي تشتغل حول المواضيع «ذات الأولوية ؛

« - المساهمة في تطوير البنيات التحتية العلمية وتقويتها، لا سيما «من حيث مواكبتها للتكنولوجيا الحديثة واستجابتها لمتطلبات «القطاعين العام والخاص ؛

« - تقديم الخدمات المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لفائدة «الجامعات ومؤسسات التكوين والبحث العلمي.

«4 - تقييم وتتبع أنشطة البحث والابتكار:

«القيام بأعمال التقييم والتتبع لجميع أنشطة البحث والابتكار «أو الخدمات التي يشرف عليها المركز.

يمكن للدولة إبرام عقود - برامج مع المركز، تحدد الأهداف الاستراتيجية وأولويات البحث ومؤشرات التقييم ووسائل التمويل.

«5 - القيام بالبحث العلمي والابتكار:

«يمكن للمركز مزاولة البحث العلمي والابتكار، بما فيها التأطير المشترك لبحوث الماستر والدكتوراه، دون مهام التعليم العالي المختتم بنيل شهادات وطنية، وذلك في المجالات ذات الأولوية وبتنسيق مع الجامعات والمراكز العمومية والخاصة المسندة إليها مهام مماثلة.

«المادة 4. - يجوز للمركز الوطني للبحث العلمي تقديم خدمات بمقابل.

«ويجوز له كذلك، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، «في حدود الموارد المتاحة الناتجة عن أنشطته وبعد مصادقة مجلس «الإدارة، اقتناء أسهم في المقاولات العمومية أو الخاصة، شريطة «ألا تقل هذه الأسهم عن 20 % من رأسمال هذه المقاولات.»

«المادة 9. - يحدث مجلس الإدارة لجانا علمية، مكونة من الخبراء «المعتمدين لدى المركز، تتولى مهمة تقييم وتتبع برامج دعم البحث التي «أسندت إليها مهمة الإشراف عليها.»

«المادة 11. - يعين مدير المركز وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل، ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة «لتسيير المركز، ويتصرف باسمه.

« ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات الآتية :

« - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛

« - القيام بتدبير البنيات الإدارية للمركز، وتنسيق أنشطته ؛

« - اقتراح إحداث وحدات جهوية للدعم التقني للبحث العلمي «والابتكار ؛

« - القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالمركز أو الإذن بها ؛

« - إعداد مشروع ميزانية المركز ؛

« - الالتزام بالنفقات، بناء على عقد أو صفقة، طبقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العمومية ؛

« - تدبير الموارد البشرية للمركز، والتعيين في المناصب، طبقا لهيكله «التنظيمي ؛

« - مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، وتصفية وتثبيت نفقات «ومداخيل المركز طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

« - إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة المركز؛

« - تمثيل المركز أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام «الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي ؛

« - تمثيل المركز أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى «الدفاع عن مصالح المركز، مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا «بذلك.

«يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه «واختصاصاته إلى العاملين بالمركز.»

«المادة 12. - يخضع المركز الوطني للبحث العلمي لتقييم داخلي وخارجي، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«المادة 13. - تتألف الموارد البشرية للمركز من :

« - أطر وأعوان يتم توظيفهم أو التعاقد معهم، وفقا للنظام «الأساسي الخاص بموارده البشرية ؛

« - موظفين ملحقين لديه، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها «العمل؛

« - يمكن الاستعانة بخبراء وباحثين غير دائمين وباحثي ما بعد الدكتوراه مغاربة أو أجانب، والذين يتم التعاقد معهم لإنجاز مهام أو مشاريع محددة.»

«المادة 15. - تتكون ميزانية المركز من :

«1 - في باب المداخيل :

« - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة «خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

« - مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات «الشراكة والتعاون ؛

« - العائدات الناتجة عن أملاكه المنقولة والعقارية ؛

«- المداخيل المتأتية من الخدمات المنجزة ؛

« - عائدات المساهمات في المقاولات العمومية والخاصة والشركات «التابعة ؛

« - تسبيقات الخزينة وكذا القروض المتعاقد بشأنها، طبقا «للنصوص القانونية الجاري بها العمل ؛

« - عائدات بيع وتوزيع منشوراته؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - المداخيل العرضية والطارئة ؛

« - جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص له لاحقا وفق «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«2 - في باب النفقات :

« - نفقات التسيير ؛

« - نفقات التجهيز ؛

« - النفقات والتكاليف المرتبطة بتدبير برامج دعم البحث العلمي «والابتكار ؛

« - إرجاع التسبيقات والقروض ؛

« - التعويضات المخولة للخبراء ؛

« - التعويضات التكميلية الممنوحة للموارد البشرية العاملة بالمركز ؛

« - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المركز.»

المادة الثالثة

يتمم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي بالمادة 3 المكررة والمادة 3 المكررة مرتين :

«المادة 3 المكررة. - يقوم المركز، لحساب الدولة، برصد النشاط «الزلزالي على المستوى الوطني ويزاول أنشطة المداومة المتعلقة به، «ويتولى إشعار السلطات العمومية المكلفة بتدبير المخاطر الطبيعية «بوقوع الزلازل.

«كما يضع المركز رهن إشارة الباحثين، قاعدة للبيانات تضم «مختلف المعطيات المسجلة على الصعيد الوطني ذات الصلة برصد «الزلازل، ويمثل المغرب في المشاريع والبرامج الدولية المتعلقة برصد «الزلازل.

«ويخول للموارد البشرية المكلفة بأنشطة المداومة المتعلقة بمراقبة «الزلازل تعويض خاص، يحدد مقداره وكيفيات صرفه بمرسوم.

«المادة 3 المكررة مرتين. - يتولى المركز الوطني للبحث العلمي، في إطار مهامه المتعلقة بالدعم التقني للبحث العلمي والابتكار، إحداث «وحدات جهوية تضطلع، باعتبارها منصات تكنولوجية مرجعية على «المستوى الترابي، بالمهام التالية :

« - تقديم خدمات إنجاز تحاليل علمية لفائدة الباحثين وطلبة «الدكتوراه والمقاولات ؛

« - وضع برامج للتكوين المستمر لفائدة الباحثين والتقنيين وتنظيم «دورات تكوينية لفائدة الطلبة ؛

« - مواكبة تشجيع الابتكار من خلال توفير الدعم التقني لمشاريع «البحث التطبيقي ومشاريع تثمين نتائج البحث العلمي ؛

« - الإسهام في صيانة وتحسين استغلال المعدات العلمية على «المستوى الجهوي.»

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية **2021 -2027**
السنة التشريعية : **2025 - 2026**
= دورة أبريل 2026 =

مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطني للنباتات الطبية والعطرية

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 038.25
يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 19 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 038.25
يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية
للنباتات الطبية والعطرية

المادة الأولى

تحل وتصفى، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية التي تم تحويلها إلى مؤسسة عمومية بموجب القانون رقم 111.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.04 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)، والمشار إليها بعده باسم «الوكالة».

المادة الثانية

تنقل إلى جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بإحداث الجامعات، بكامل الملكية وبدون عوض، المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، كما توضع، ابتداء من نفس التاريخ، رهن إشارة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والموضوعة رهن إشارة الوكالة.

المادة الثالثة

تحل جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس محل الوكالة في جميع حقوقها والتزاماتها، ولا سيما تلك الناشئة عن جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، وكذا عن جميع العقود والاتفاقيات الأخرى، المبرمة من لدن الوكالة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بعد عند حلول هذا التاريخ. وتتولى جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط والكيفيات الواردة فيها.

المادة الرابعة

ينقل بقوة القانون، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي المحدثة بموجب القانون رقم 80.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، المستخدمون العاملون في هذا التاريخ بالوكالة ويدمجون فيها.

المادة الخامسة

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي تخولها عملية نقل المستخدمين المنصوص عليهم في المادة الرابعة أعلاه، أقل فائدة من الوضعية النظامية التي كانوا يتمتعون بها في الوكالة.

تعتبر مدة الخدمة التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل الوكالة كما لو أنجزت داخل الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي التي سينقلون إليها.

المادة السادسة

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل المستخدمون المنصوص عليهم في المادة الرابعة أعلاه منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة السابعة

تنقل الوكالة إلى جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، في أجل أقصاه **خمسة (5)** أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، الأرشيف وجميع الوثائق والمعطيات الموجودة بحوزتها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

نوه عدد من السيدات والسادة المستشارين بمشروع القانون رقم 38.25 القاضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، معتبرين أن هذا المشروع يندرج في إطار الدينامية الإصلاحية التي تشهدها بلادنا في مجال إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، وتنزيل مقتضيات القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، بما ينسجم مع التوجيهات الرامية إلى تعزيز الحكامة الجيدة وترشيد التدبير العمومي وتحقيق مزيد من الالتقائية والانسجام بين مختلف المتدخلين العموميين.

ولوحظ أن المشروع قانون يعكس توجها نحو إعادة تنظيم منظومة البحث العلمي المرتبطة بالنباتات الطبية والعطرية وفق مقاربة أكثر نجاعة وفعالية، تقوم على تجميع الإمكانيات والموارد البشرية والمالية داخل مؤسسات جامعية وبحثية متخصصة، بما يساهم في تجاوز مظاهر تشتت الجهود وتداخل الاختصاصات، ويعزز مردودية البحث العلمي وجودة مخرجاته.

كما أبرز السادة المستشارون أن حل الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية لا ينبغي أن يفهم باعتباره تخليا عن هذا المجال الحيوي، وإنما باعتباره إعادة تموقع مؤسساتي يروم الارتقاء بالبحث العلمي المتخصص في هذا القطاع وربطه بشكل أوثق بمنظومة التعليم العالي والتكوين والابتكار، بما يتيح الاستفادة من الإمكانيات العلمية والأكاديمية المتوفرة داخل الجامعة، ويعزز فرص تثمين نتائج البحث العلمي وتحويلها إلى مشاريع ومنتجات ذات قيمة مضافة.

وفي السياق ذاته، تمت الإشادة بالتوجه الرامي إلى إسناد مهام البحث والتطوير في هذا المجال إلى مؤسسات جامعية متخصصة، معتبرين أن هذا الخيار من شأنه أن يساهم في خلق بيئة أكثر ملاءمة للإبداع والابتكار، وتقوية الروابط بين

البحث العلمي ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن تشجيع الشراكات مع الفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات الوطنية والدولية المهتمة بمجال النباتات الطبية والعطرية.

وتم تأكيد على أن الرهان الأساسي يتمثل في الانتقال من الاستغلال التقليدي لهذه الثروات إلى تثمينها علميا وصناعيا تسويقيا، بما يخلق قيمة مضافة وفرص شغل ويساهم في تنمية المجالات القروية والجبلية، كما توقف أحد المتدخلين، عند الأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها قطاع النباتات الطبية والعطرية بالنسبة للمغرب، بالنظر إلى ما تزخر به المملكة من مؤهلات طبيعية وتنوع بيولوجي غني، وما يوفره هذا القطاع من إمكانيات واعدة في مجالات البحث العلمي والصناعة الدوائية والتجميلية والغذائية، فضلا عن مساهمته المحتملة في خلق فرص الشغل وتحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاقتصاد الأخضر، وتمت المطالبة بضرورة الحفاض على المعطيات والوثائق والأبحاث المنجزة، وتطوير آليات الرقمنة والتوثيق وتبادل المعلومات، باعتبارها رأسمالا معرفيا يجب استثماره وتثمينه.

وشدد السادة المستشارون على أن نجاح هذا التحول المؤسساتي يظل رهينا بالحفاظ على الرصيد العلمي والمعرفي الذي راكمته الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية منذ إحداثها، داعين إلى اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بضمان استمرارية المشاريع والأبحاث الجارية، وصيانة الأرشيف العلمي والتقني المتوفر لديها، بما يسمح بالبناء على المكتسبات المحققة وعدم التفريط في الخبرات المتراكمة.

ومن جهة أخرى، حظيت وضعية الموارد البشرية العاملة بالوكالة باهتمام خاص من طرف السيدات والسادة المستشارين، حيث أكدوا جميعهم على ضرورة ضمان جميع الحقوق الإدارية والمادية والمهنية للمستخدمات والمستخدمين، ومواكبة عملية انتقالهم في أفضل الظروف، بما يضمن استقرارهم المهني والاجتماعي ويحافظ

على الكفاءات والخبرات التي راكمتها المؤسسة. كما دعا بعض المتدخلين إلى تمكين هذه الأطر من فرص أوسع للاندماج داخل المؤسسات الجامعية ومراكز البحث التابعة لها، وفق مؤهلاتهم وتخصصاتهم العلمية.

وأشاد بعض المستشارين بما تضمنه المشروع من مقتضيات تروم نقل الأصول والممتلكات والوثائق والأرشيف إلى المؤسسات المعنية، معتبرين أن حسن تدبير هذه المرحلة الانتقالية يشكل عنصرا أساسيا لضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على الذاكرة العلمية والمؤسساتية المرتبطة بهذا المجال.

كما اعتبر المتدخلون أن المشروع يندرج ضمن رؤية أشمل تروم تعزيز فعالية المؤسسات العمومية وتحسين أدائها، من خلال تجميع الاختصاصات المتقاربة داخل أقطاب أكثر قدرة على تحقيق الأهداف المرسومة، بما يساهم في الرفع من جودة البحث العلمي وتقوية أثره التنموي، وتحسين استثمار الموارد العمومية وتوجيهها نحو تحقيق نتائج أكثر مردودية.

وفي الختام، عبر عدد من السيدات والسادة المستشارين عن دعمهم للأهداف المتوخاة من مشروع القانون، مؤكدين على أن نجاح هذا الورش الإصلاحي يقتضي الحرص على التنزيل السليم لمختلف مقتضياته، وضمان استمرارية البحث العلمي في مجال النباتات الطبية والعطرية، والمحافظة على الرصيد البشري والعلمي المتراكم، بما يمكن من تحويل هذا المجال إلى رافعة حقيقية للابتكار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

جواب السيد الوزير

جواب سيد الوزير

وفي معرض تفاعله مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أكد السيد الوزير على انفتاحه الكامل على مختلف الملاحظات والتساؤلات والأفكار المثارة بشأن مشروع القانون رقم 038.25 القاضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، موضحا أن هذا المشروع يندرج ضمن توجه حكومي يروم إعادة هيكلة المؤسسات العمومية والرفع من نجاعتها، مشيرا إلى أن إحداث الوكالة لم يكن منصوصا عليه ضمن مقتضيات القانون-الإطار رقم 51.17، وإنما جاء في سياق سياسات عمومية سابقة.

وأوضح أن قرار حل الوكالة لم يكن قرارا اعتباطيا أو ظرفيا، بل استند إلى دراسة دقيقة لوضعيتها وتقييم حصيلتها ومدى تحقيقها للأهداف التي أحدثت من أجلها، وذلك بعد التشاور مع مختلف المتدخلين المعنيين، بمن فيهم ممثلو ساكنة المنطقة وأهل الاختصاص، وأضاف أن الوكالة، رغم مرور أكثر من عقد على إحداثها سنة 2015، لم تتمكن من بلوغ النتائج المنتظرة، كما عانت من صعوبات مرتبطة باستقطاب الموارد البشرية والحفاظ عليها، حيث شهدت مغادرة عدد من أطرها نحو مؤسسات جامعية ومهنية أخرى، الأمر الذي انعكس على أدائها واستقرارها المؤسساتي.

وفي المقابل، أكد على أن مشروع إحداث مدرسة عليا للتكنولوجيا بالمنطقة من شأنه أن يمنح دينامية جديدة للبحث والتكوين في المجالات ذات الصلة بالنباتات الطبية والعطرية، موضحا أن هذه المؤسسة ستكون تابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، وستستفيد من الرصيد العلمي والمعرفي والبنيات المتوفرة لدى الوكالة، بما يضمن استمرارية الجهود المبذولة في هذا المجال وتطويرها في إطار مؤسساتي أكثر فعالية.

وفيما يتعلق بمصير الموارد البشرية للوكالة، أوضح أن الباحثين العاملين بها سيتم تمكينهم من الاندماج ضمن منظومة التعليم العالي والبحث العلمي وفق الشروط المعمول بها بالنسبة لأساتذة التعليم العالي، بما يتيح لهم الإشراف على بحوث ورسائل الماستر والدكتوراه والمساهمة بشكل أوسع في الأنشطة العلمية والأكاديمية، كما أكد على أن مختلف حقوقهم المكتسبة ووضعياتهم الإدارية والمادية ستظل مصونة، مشيرا إلى أن عدد العاملين بالوكالة يبلغ 19 موظفا، سيتم إلحاقهم مؤقتا بالوكالة الوطنية لتقويم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي إلى حين استكمال الإجراءات المرتبطة بإعادة توزيعهم على المؤسسات المناسبة وفق مؤهلاتهم وتخصصاتهم ورغباتهم المهنية.

مضيفا، أن الأنشطة والمشاريع التي كانت تشرف عليها الوكالة لن تتوقف بحلها، بل ستستمر وفق المقتضيات المنصوص عليها في مشروع القانون، بما يضمن استمرارية البرامج البحثية وعدم ضياع الخبرات المتراكمة. كما أوضح أن المدرسة العليا للتكنولوجيا المرتقب إحداثها ستنطلق من الرصيد العلمي والتكويني الذي راكمته الوكالة، مع العمل على تطوير مسالك للتكوين والبحث مرتبطة بمجالات النباتات الطبية والعطرية والابتكار الزراعي.

وفي السياق ذاته، أشار إلى أن هذا التوجه ينسجم مع وجود مؤسسات وطنية أخرى تشتغل في مجالات متقاربة، من بينها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، ومعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، فضلا عن مختلف الجامعات المغربية التي تنجز أبحاثا وبرامج علمية ذات صلة، واعتبر أن المدرسة العليا للتكنولوجيا ستشكل لبنة إضافية ضمن هذه المنظومة، وستساهم في تعزيز التكامل والتنسيق بين مختلف الفاعلين الوطنيين في مجالات البحث والتكوين والابتكار المرتبطة بالنباتات الطبية والعطرية.

التعديلات الواردة على مشروع القانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE DE LA
CONFEDERATION

DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL

المملكة المغربية

البرلـــمان

مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

بشأن

مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

رقم التعديل	النص الاصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	**المادة الرابعة** ينقل بقوة القانون، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الى الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. المحدثة بموجب القانون..... .....ويدمجون فيها.	**المادة الرابعة** ينقل بقوة القانون، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، **حسب اختيارهم الى احدى مؤسسات التعليم العالي التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس،أو المصالح المركزية للوزارة،** المحدثة بموجب القانون..... .....ويدمجون فيها.	يهدف هذا التعديل إلى ضمان الاستقرار المهني والاجتماعي للموظفين المعنيين بالنقل، من خلال تمكينهم من حق الاختيار بين الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس أو بالمصالح المركزية للوزارة، بما يحفظ خبراتهم ومكتسباتهم المهنية، ويعزز استمرارية المرفق العمومي، انسجاماً مع مبادئ الحكامة الجيدة وتدبير الموارد البشرية القائم على التحفيز والتوافق.
2		**مادة اضافية** **المادة الثالثة مكررة** **تتحول الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية الى مركز للبحث العلمي والابتكار في مجال النباتات الطبية والعطرية تابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.**	تهدف المادة الثالثة مكررة إلى إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية عبر تحويلها إلى مركز للبحث العلمي والابتكار تابع لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس. ويهدف هذا التحول إلى تعزيز البحث العلمي التطبيقي، وتطوير الابتكار في مجال النباتات الطبية والعطرية، وربط نتائج البحث بالحاجيات الاقتصادية والفلاحية، مع تقوية دور الجامعة في إنتاج المعرفة وخدمة التنمية المستدامة.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حول

مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الطبية للنباتات الطبية والعطرية وعلى مشروع القانون برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الطبية للنباتات الطبية والعطرية
وعلى مشروع القانون برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة الثانية	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة الثالثة	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة الثالثة مكررة (مادة إضافية)	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			7	لا أحد	1
المادة الرابعة	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	1	7	لا أحد	7	1	لا أحد
المادة الخامسة	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة السادسة	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة السابعة	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته بدون تعديل :

- **الموافقون : 7**
- **المعارضون : 1**
- **الممتنعــون : لا أحد**

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أبريل 2026
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 3 يونيو 2026
الساعة : من 10h00 إلى 13h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المعتذريـــــــن: 00
عدد المتغيبيـــــــن: 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 43%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 06
المدة الزمنية : 3 ساعات

الموضوع: 1- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. 2 -الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. 3- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: 1- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. 2 -الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. 3- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: 1- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. 2 -الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. 3- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين			
المستشارة فاطمة الحساني			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: 1- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. 2 -الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. 3- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
لحسن نازهي	CDT	
المرابط الخمار	PAM	
خالد السعيدي	UNTM	
عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي	
عبد الرحمان الوفا	PAM	
عبد الكريم الهسي	PAM	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أبريل 2026

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9 يونيو 2026
الساعة : من 20h30 إلى 19h

عدد الحاضرين في اللجنة : 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المعتذرين: 08
عدد المتغيبين: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 43%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 05
المدة الزمنية : ساعة وربع

الموضوع : *البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التالية : **1-** مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. **2-** مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. **3-** مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

*الدراسة والتصويت عند الاقتضاء على 14 مقترح قانون محال من مجلس النواب (منها 3 مقترحات مقبولة، و11 مقترحا مرفوضا).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	اعتذار
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : *البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التالية : **1-** مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. **2-** مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. **3-** مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

*الدراسة والتصويت عند الاقتضاء على 14 مقترح قانون محال من مجلس النواب (منها 3 مقترحات مقبولة، و11 مقترحا مرفوضا).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : *البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التالية : **1-** مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. **2-** مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. **3-** مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

*الدراسة والتصويت عند الاقتضاء على 14 مقترح قانون محال من مجلس النواب (منها 3 مقترحات مقبولة، و11 مقترحا مرفوضا).

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين			
المستشارة فاطمة الحساني			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : *البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التالية : **1-** مشروع قانون رقم 68.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. **2-** مشروع قانون رقم 57.25 يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. **3-** مشروع قانون رقم 038.25 يقضي بحل وتصفية الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

*الدراسة والتصويت عند الاقتضاء على 14 مقترح قانون محال من مجلس النواب (منها 3 مقترحات مقبولة، و11 مقترحا مرفوضا).

السيدات والسادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
خالد السعيد	UNTM	
م المصطفى العلوي الاسماعيلي	RNI	
عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي	